

٥١٦
٥٠٥٠

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية

دائرة " الاثنين " (د) المدنية

نائب رئيس المحكمة
وانسل رفاعي
ياسر فتح الله العكازي

برئاسة السيد القاضي / يحيى جلال
وعضوية السادة القضاة / مجدى مصطفى
رفعت هيبه

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة السيد / محمد مصطفى شرف الدين .

وأمين السر السيد / عادل الصيني إبراهيم .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة ، بدار للقضاء العالي ، بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ١١ من جماد الأول سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ٢٠٢٠ م .

أصدرت للحكم الآتي :

في الطعن المقدم في جدول المحكمة برقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق .

المرفوع من

- محمد عبد الحميد عوض زلط .

المقيم ٢ شارع منان باشا ، قسم المنشية ، محافظة الإسكندرية .

لم يحضر عنه أحد بالجلسة .

ضد

- حسين محمد عزت .

المقيم / ١٨ شارع سوريا ، قسم سيدى جابر ، محافظة الإسكندرية .

لم يحضر عنه أحد بالجلسة .

توقيع

* الوقائع *

في يوم ٢٠١٣/١١/١٣ م طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ م في الاستئناف رقم ١٢٥٢ لسنة ٦٨ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي نص اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفي ٢٠١٣/١٢/٣٠ م أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي أصلياً بعدم جواز الطعن واحتياطياً بنقضه .

ويجلسة ٢٠١٩/٦/١٧ عرض الطعن على المحكمة ، في غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ،

فعدلت لنتظره جلسة ٢٠٢٠/١/٦ ، وبها سُمع الطعن أمام هذه الدائرة ، على ما هو مبين بمحضر الجلسة ،

وقد سمعت النيابة على ما جاء بمنكرتها ، والمحكمة أصدرت حكمها بذات الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي / رفعت هيبه * نائب رئيس

المحكمة * والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن

أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٧٣٦ لسنة ٢٠١٠ منى كلى الإسكندرية ، بطلب إلزامه بأداء مبلغ

٢٥٩٩٢٦ جنيه ، على سند أنه يدلونه بهذا المبلغ بموجب خمسة شيكات بنكية . ومحكمة أول درجة حكمت

بالمطالبات ، بحكم استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ١٢٥٢ لسنة ٦٨ ق الإسكندرية ، وجه المطعون ضده

للطاعن اليمين الحاسمة ، بأنه لم يتسلم مبلغ المطالبة كاملاً ، وبعد أن حلفها الطاعن ، حكمت المحكمة بتاريخ

٢٠١٣/٩/١٨ بإلغاء الحكم المستأنف ويرفض الدعوى . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ،

بالحكم

وأودعت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأي أصلاً بعدم جواز الطعن واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ غرض الطعن على هذه المحكمة ، في غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن النيابة دفعت بعدم جواز نظر الطعن ، لصدور الحكم المطعون فيه ، بناءً على اليمين الحاسمة .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك بأن النص في المادة ١١٧ من قانون الإثبات على أنه " لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها للخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه " يدل على أن ثبوت قوة الأمر المقضي للحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة التي استوفت شرائطها ، بحيث لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ، رهين بالتزام القاضي بحجية اليمين ، فيما انصبت عليه وصحته ، فإن أهدر حجبتها ولم يعمل أثرها ، كان حكمه قابلاً للطعن فيه ، باعتبار أن هذه الحجية ، هي علة اكتساب الحكم الصادر بناءً على اليمين الحاسمة قوة الأمر المقضي وتمنح الطعن فيه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه حجية اليمين الحاسمة التي حلفها الطاعن ، ولم يحكم بمقتضاها ، فإنه يكون قابلاً للطعن فيه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينمى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالتناقض بين أسبابه ومنطوقه ، إذ لورد بأسبابه بخسائر المطعون ضده استئنافه أثر حلف الطاعن اليمين الحاسمة ، إلا أنه انتهى في منطوقه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الأخير ، مما يعيبه ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن مؤدى نص المادتين ١١٤ ، ١١٧ من قانون الإثبات أن اليمين الحاسمة التي استوفت شرائطها ، تُخرج الدعوى من سلطان القضاء ، فلا يملك القاضي إلا أن يوجهها ويحكم بمقتضاها ، ذلك لأن المشرع قد حرمه من كل سلطة تقديرية في هذا الشأن ، فلا يملك إلا أن يقضي في الدعوى على مقضى الحلف أو النكول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد

بجواب

(٤)

تابع الطعن رقم ١٨٢١٩ لسنة ٨٣ ق .

بمدوناته ، أن الطاعن قد حلف اليمين الحاسمة التي قضى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ بتوجيهها إليه ، بأنه لم يتسلم من المطعون ضده المبلغ المطالب به ، بما كان يجب أن يقضي لصالح الطاعن ، إلا أنه عاد وأهدر حجة اليمين الحاسمة في منطوقه ، ورثب على حفيها أثر النكول عنها ، مما يعيه بمخالفة القانون والتناقض ، بما يجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين تأييد الحكم المستأنف .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وقضت في موضوع الاستئناف رقم ١٢٥٢ لسنة ٦٨ ق الإسكندرية برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، ولزمت المطعون ضده مصروفات الاستئناف ومصروفات هذا الطعن ومبلغ ثلاثمائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة
محمد مهران

أمين السر
عادل كستيا